انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه
ما يشانه على ما مر غير ها ثانيه انه ليس في القران الامر بالاستقامة
هود ومن تاب معه الا في هود الان يكون مراده غيرها فقد
تسلم نكتته وفي حديث جابر اي ابن سمرة وكان الاولى زيادته
لانه عند الاطلاق ابن عبد الله لكنه استغنى عن ذلك
باحالته على الترمذي بقوله عنده اذ هو عنده عن سماك
ابن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في راس رسول الله
شيب قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيب اي بياض شعر او شعر ابيض الا شعرات قليلة
معدودة لا تزيد على عشر بدليل جمع القلة في مفرق بفتح الدال
وكسرها راسه اي بقية سه لرواية مسلم قد شمط
مقدم راسه او محل الفرق منه وهو وسط الراس
كما في الصحاح اذا دهن واراهن الدهن بالفتح والضم اي
سترهن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا ترى
الا بدقة نظر لجمعه الشعر او لخلطه بالطيب وقال
النفي على المراد انه كان اذا تطيب يكون فيه دهن فيه
صفرة تخفي شيبه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
عن ابن سمرة بنحوه كما ياتي وفي رواية البيهقي كان
اسود اللحية حسن الشعر اي ليس بجعد ولا قطط
واختلف العلما في جواب قول السائل هل خضب عليه الصلاة
والسلام ام لا ومثاره اختلاف الرواية في ذكر فانكره انس
واثبته ابن عمر كما مر وابو رمثة قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر
قد علاه الشيب وعليه احمر مخضوب بالحنا رواه الحاكم
واصحاب السنن وسيل ابو هريرة هل خضب صلى الله
عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وفي الباب
غيرهم قال القاضي عياض منعه الاكثرون وهو مذهب
مالك فوافق انسا على الانكار وتاول حديث ابن عمر بحمله
على الثياب لا الشعر واحاديث غيره ان صحت على ان
تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال
ربيعة فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم

فاذا

فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ العراقي
المسول المجيب بذلك الان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز
قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت
شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب
الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل
ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه ووقع في رجال مالك
للدارقطني واكثر ابيه له عن ابي هريرة قال لما مات النبي
صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شي من
شعره ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس
ويقبل ما اثبته سواه التاويل المذكور وقال النووي
المختار انه صبغ شعره حقيقة لان الناقل بخلاف الاصل
في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو
صادق وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل
المكروه في حقه لبيان الجواز فلا يصح استدلال الشافعية
به على قولهم الخضاب بغير سواد سنة فحال حديث
من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه فتحمل نفي انس على غلبة الشيب
حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب
كما في الفتح ومما رواه الترمذي عن انس رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا فقد حكم
الحفاظ بانه شاذ وبينوا وجه الشذوذ وما نقاوم ما في
الصحيحين عنه من طرق كثيرة انه لم يخضب وعلى
تقدير الصحة جمع بان الشعر لما تغير بكثرة الطيب
سماه مخضوبا وبانه اراد بالنفي اكثر احواله وبالاثبات ان فيه عنه
اقلها قال وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين
السابق قريبا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تاويل له فيه نظر انه هو
في نفسه يحتمل للثياب والشعر ثم قد ورد ما يعين الاول
وهو ما في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته ولذا رجحه عياض واما اختلاف الرواية في قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)